

دفتر شروط خاص لتأمين مادة بنزين الطيران لصالح القوات الجوية  
بموجب مناقصة عمومية

- المستند:
- قانون المحاسبة العمومية وتعديلاته.
  - قانون الشراء العام رقم ٢٠٢١/٢٤٤ وتعديلاته.
  - دفتر الشروط الإدارية العامة لتعهادات لوازم الجيش وتعديلاته.
  - البرقية المنقولة رقم ٨٦١١/٢٠٢٣/٤ ت/ج إ/م ص تاريخ ٢٠٢٣/٤/٢٠.
  - الكتاب رقم ٨٦٨ غ/ع و تاريخ ٢٠٢٣/٥/٢.
  - البرقية المنقولة رقم ٢٤٤/م ع أ/٤ تاريخ ٢٠٢٣/٥/١١.

إن دفتر الشروط الخاص هذا المنظم من قبل العقيد الإداري وليد شيا رئيس مصلحة العتاد يتكون من ثمان صفحات بما فيها هذه الصفحة ويحتوي على الشروط الإدارية كافة لتحقيق هذه الصفقة.

الحدث في ٢٠٢٣/٦/

قرار معالي وزير الدفاع الوطني رقم غ/ع/و	رأي مسieur أعمال المديرية العامة للإدارة

**المادة الأولى: موضع التأمين:**

- تأمين مادة بنزين الطيران لصالح القوات الجوية بموجب مناقصة عمومية وفقاً للتسمية التالية:

**Aviation gasoline, Avgas Grade 100/130 or grade 100LL Conforming with MIL-G-5572F or ASTM-D910**

ضمن مبلغ تقديرى وقدره /١,٠٠٠,٠٠٠,٠٠٠ ل.ل. (مليار ليرة لبنانية).

**المادة الثانية: طريقة التأمين والإرساء:**

أ- يجري التأمين بطريقة المناقصة العمومية على أساس تقديم أدنى الأسعار.

ب- إن المادة المراد تأمينها هي مفصلة كما يلى:

رقم الصنف	المادة	وحدة الشراء	ملاحظات
١	بنزين الطيران	/١ لیتر	إن تسمية هذه المادة مبينة في المادة الأولى من هذا الدفتر

ج- يسند التأمين مؤقتاً إلى العارض المقبول شكلاً من الناحية الإدارية والذي قدم السعر الأدنى للتأمين.

د- إذا تساوت الأسعار بين العارضين أعيدت الصنفقة بطريقة الطرف المختار بين أصحابها دون سواهم في الجلسة نفسها فإذا رفضوا تقديم عروض أسعار جديدة أو إذا بقيت أسعارهم متساوية عين الملتم المؤقت بطريقة القرعة بين أصحاب العروض المتساوية.

ه- يعرض السعر بالدولار الأميركي لوحدة الشراء والمحددة بالليتر الواحد.

و- يحق للإدارة الإحتفاظ بعروض الأسعار المقدمة من العارضين حتى لو لم يتقىم للجلسة سوى مشترك وحيد.

ز- يمكن إجراء تعديلات على العقد وزيادة مبالغ عليه كلما دعت الضرورة لذلك.

**المادة الثالثة: المستندات المطلوبة للإشتراك في جلسة التأمين:**

أ- كتاب التعهد (التصريح) للإشتراك في جلسة المناقصة العمومية وفقاً للإنموذج المرفق، ويحمل طابع مالي بقيمة خمسين ألف ليرة لبنانية وخلالياً من كل تحفظ، وأي تحفظ في التصريح يشكل داعياً لرفضه، كما يتضمن تعهد برفع السرية المصرفية على أن يكون مؤرخاً وموقاً وممهوراً من قبل الملتم أو من يمثله قانوناً.

ب- ترخيص إشتراك بالتأمين صادر عن المديرية العامة للإدارات.

ج- براءة ذمة من الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي "شاملة أو صالحة للإشتراك في الصنفقات العمومية" صالحة بتاريخ جلسة التأمين تعيد بأن العارض قد سدد جميع اشتراكاته. يجب أن يكون العارض مسجلاً في الصندوق وترفض كل إفادة يذكر عليها عبارة "مؤسسة غير مسجلة".

د- صورة عن بطاقة الهوية الحديثة أو صورة عن بيان القيد الإفرادي (للأصيل والوكيل).

ه- سجل عدلي للمفوض بالتوقيع أو "من يمثله قانوناً" لا يتعدى تاريخه ثلاثة أشهر من تاريخ جلسة التأمين، خالٍ من أي حكم شائن.

و- التقويض القانوني إذا وقع العرض شخص غير الشخص الذي يملك حق التوقيع عن العارض بحسب الإذاعة التجارية، مصدق لدى الكاتب بالعدل.

ز- إفادة شاملة صادرة عن السجل التجاري تبيّن: المؤسسين، الأعضاء، المساهمين، المفوضين بالتوقيع، المدير، رأس المال، نشاط العارض، الوقوعات الجارية.

ح- شهادة تسجيل العارض لدى وزارة المالية - مديرية الورادات.

ط- شهادة تسجيل العارض في مديرية الضريبة على القيمة المضافة إذا كان خاضعاً لها، أو شهادة عدم التسجيل إذا لم يكن خاضعاً، وفي هذه الحالة يلتزم العارض بسعره وإن أصبح مسجلاً في فترة التنفيذ.

ي- إفادة صادرة عن المحكمة المختصة (السجل التجاري) تثبت أن العارض ليس في حالة إفلاس وتصفية وذلك ضمن مهلة ستة أشهر التي تسبق موعد جلسة التأمين.

ك- إفادة من غرفة التجارة والصناعة والزراعة تثبت أن العارض يتعاطى تجارة المواد موضوع الصنفقة، صالحة بتاريخ جلسة التأمين وصالحة للإشتراك في المناقصات العمومية.

ل- كتاب ضمان مؤقت صادر عن مصرف لبنان مقبول بمبلغ وقدره /٣٠,٠٠٠,٠٠٠ ل.ل. (ثلاثون مليون ليرة لبنانية) صالح لمدة ماية وثمانية عشر يوماً من التاريخ النهائي لتقديم العرض وحسب الأنماذج المعتمد لكتب الضمان والمرفق بطاً لصالح وزارة الدفاع الوطني - المديرية العامة للإدارات - مصلحة العتاد لأجل الإشتراك في جلسة المناقصة العمومية لتأمين "مادة بنزين الطيران لصالح القوات الجوية"، ويصار إلى إعادة ضمان العرض إلى الملتم عند تقديمها ضمان حسن التنفيذ وإلى العارضين الذين لم يرُس عليهم التأمين في مهلة أقصاها بدء نفاذ العقد.

- م- إذاعة تجارية محدّد فيها صاحب الحق المفوّض بالتوقيع عن العارض، ثبّين توقيع المفوّض قانوناً بالتوقيع على العرض.
- ن- نسخة عن نظام الشركة.
- ص- إفادة من وزارة الطاقة والمياه تقيّد بأن الشركة أو المؤسسة تتعاطى تجارة وتوزيع المحروقات السائلة في لبنان وذلك ضمن مهلة الستة أشهر التي تسبق موعد جلسة التازيم.
- ع- مستند تصريح الزاهة موقع من العارض وفقاً للأصول (إنموذج مرافق ببطاً).

#### المادة الرابعة: طلبات الإستضاح:

يعقّل للعارض تقديم طلب استضاح خطّي حول دفتر الشروط خلال مهلة تنتهي قبل عشرة أيام من تاريخ تقديم العروض، على الإدارة العسكرية الإجابة خلال مهلة تنتهي قبل ستة أيام من الموعد النهائي لتقديم العروض، ويرسل الإيضاح خطّياً في الوقت عينه، من دون تحديد هوية مصدر الطلب، إلى جميع العارضين الذين زوّدتهم الجهة الشارية بملفات التازيم، وتطبق أحكام المادة ٢١ من قانون الشراء العام في حال ارتأت الإدارة اجراء تعديلات على دفتر الشروط لأي سبب كان أو بمبادرة منها أم نتيجة لطلب استضاح مقدم من أحد العارضين، وفي كل ما يتعلق بعقد الاجتماعات مع العارضين.

#### المادة الخامسة: مدة صلاحية العرض:

أ- يبقى الملزّم المؤقت مقيداً بعرض أسعاره لمدة تسعين يوماً تحسب اعتباراً من التاريخ النهائي لتقديم العروض، كما أن تقديم العرض أو الطلب يلزم موقعه حتى إعلان نتيجة المناقصة العمومية، وإذا هو أُعلن ملتزمًا مؤقتاً ولم يُبلغ تصديق الصفقة قبل نهاية المهلة المحدّدة أعلاه فيمكنه أن ينحل من تعهده بإرسال كتاب مضمون بهذا المعنى مع إشعار بالتسليم إلى مصلحة العتاد في المديرية العامة للإدارة. أما إذا لم يستعمل هذا الحق قبل تبلغه التصديق فإن هذا التبليغ يقيّده نحو الإدارة بشكل لا رجعة فيه.

ب- يمكن للجهة الشارية أن تطلب من العارضين، قبل انقضاء فترة صلاحية عروضهم، أن يمددوا تلك الفترة لمدة إضافية محدّدة، ويُمكن للعارض رفض ذلك الطلب من دون مصادرة ضمان عرضه.

ج- على العارضين الذين يوافقون على تمديد فترة صلاحية عروضهم أن يمددوا فترة صلاحية ضمانات العروض، أو أن يقدّموا ضمانات عروض جديدة تُغطي فترة تمديد صلاحية العروض. ويُعتبر العارض الذي لم يمدد ضمان عرضه، أو الذي لم يقدّم ضمان عرض جديد، أنه قد رفض طلب تمديد فترة صلاحية عرضه.

د- يمكن للعارض أن يعدل عرضه أو أن يسحبه قبل الموعد النهائي لتقديم العروض دون مصادرة ضمان عرضه. ويكون التعديل أو طلب سحب العرض ساري المفعول عندما تتسلّمه الجهة الشارية قبل الموعد النهائي لتقديم العروض.

هـ- تمدد صلاحية العرض حكماً في حال تجميد الإجراءات لفترة محددة من قبل هيئة الاعتراضات وفق أحكام الفصل السابع من قانون الشراء العام، وذلك لفترة زمنية تعادل فترة تجميد الإجراءات. وعلى العارض تمديد فترة ضمان عرضه تبعاً لذلك.

#### المادة السادسة: ضمان حسن التنفيذ:

أ- يقدّم الملزّم إلى المديرية العامة للإدارة - مصلحة العتاد كتاب ضمان مصرفي صادر عن أحد المصارف المعترف بها بقيمة ١٠٪ (عشرة بالمائة) من قيمة الإلتزام، وذلك ضماناً لحسن تنفيذ الصفقة، على أن يتم ذلك خلال عشرة أيام من تاريخ نفاذ العقد، وإلا اعتبر ناكلاً تحت طائلة فسخ الإلتزام ومصادرة كتاب ضمان العرض والتازيم على حسابه ومسؤوليته. ويعتبر كتاب ضمان حسن التنفيذ هذا كتاب ضمان مصرفي نهائي للصفقة وتعديلاتها في حال وجودها ومهما بلغت قيمتها.

بـ- يحق للإدارة مصادرة كتاب ضمان حسن التنفيذ في حال تبين لها عدم إمكانية الملزّم متابعة تنفيذ إلتزاماته وفقاً للشروط الفنية ومهلة التسلّيم المحددة وذلك بحسب إستناداً لقرار من المرجع الصالح.

جـ- إذا ترتب على الملزّم في سياق التنفيذ مبلغ ما، تطبيقاً لأحكام وشروط العقد، يحق لسلطة التعاقد اقتطاع هذا المبلغ من ضمان حسن التنفيذ ودعوة الملزّم إلى إكمال المبلغ ضمن مدة معينة، فإذا لم يفعل اعتبر ناكلاً وفقاً لأحكام البند (أولاً) من المادة ٣٣ من قانون الشراء العام.

دـ- يبقى ضمان حسن التنفيذ مجمداً طوال مدة التازيم، ويُحسّم منه مباشرةً وبدون سابق إنذار ما قد يترتب من غرامات أو مخالفات أو عطل أو ضرر يحدثه الملزّم إلى حين إيفائه بكامل الموجبات.

هـ- على الملزّم تقديم مستند تمديد صلاحية كتاب ضمان حسن التنفيذ خلال خمسة أيام عمل من تاريخ إنتهاءه.

وـ- يتم الإفراج عن كتاب ضمان حسن التنفيذ بقرار من المدير العام للإدارة بعد إنتهاء مدة الكفالة الفنية للدفعة الأخيرة وإلى حين إيفاء الملزّم لكامل موجباته.

**المادة السابعة: كيفية تقديم العروض:**

- أ- توضع الوثائق والمستندات الإدارية التي يتالف منها العرض ضمن غلافين مختومين:
- (١)- الغلاف الأول: يتضمن المستندات الإدارية المحددة في المادة الثالثة من هذا الدفتر على أن تعدد وترقم على ظاهره المستندات الموجودة بداخله.
- (٢)- الغلاف الثاني: يتضمن بيان الأسعار الذي يتم الحصول عليه من مصلحة العتاد (يذكر السعر بالأرقام والأحرف).
- ب- يتم تدوين محتوى كل غلاف على ظاهره بالإضافة إلى رقم الغلاف وإن العرض وختمه.
- ج- يوضع الغلافان الأول والثاني المذكوران في البند / أ / أعلاه، ضمن غلاف ثالث يتم الحصول عليه من مصلحة العتاد مطبوع ومُلصق على ظاهره العبارات التالية فقط :
- (١)- العنوان: اليرزة - وزارة الدفاع الوطني - المديرية العامة للإدراة - مكتب عقد النفقات.
- (٢)- موضوع التلزيم: تأمين بنزين الطيران لصالح القوات الجوية.
- (٣)- التاريخ المحدد للجلسة.
- (٤)- المصلحة العائد لها التلزيم: مصلحة العتاد.
- وهذا دون ذكر أية عبارة أو إشارة مميزة كإسم العارض أو صفتة أو عنوانه.
- د- يتم إسلام أنموذج بيان الأسعار والغلاف الثالث المشار إليه أعلاه، عند إسلام دفتر الشروط هذا.
- ه- يجب أن تصل العروض بواسطة البريد المضمون المغفل على العنوان التالي: وزارة الدفاع الوطني - المديرية العامة للإدراة - مكتب عقد النفقات، وذلك قبل التاريخ والتقييم المحددين للمناقصة، لذلك يقتضي على أصحاب العلاقة إيداعها دوائر البريد في الوقت المناسب لتأمين وصولها في الأوقات المحددة، ولا يعترف بأي عرض يصل بعد إنتهاء هذه المهلة.
- و- لا يفتح أي عرض تسلمه الجهة الشارية بعد الموعد النهائي لتقديم العروض، بل يعاد مختوماً إلى العارض الذي قدمه.
- ز- لا يحق للعارض أن يقدم أكثر من عرض واحد تحت طائلة رفض كل عروضه.

**المادة الثامنة: فتح وتقييم العروض:**

- أ- تفتح العروض لجنة التلزيم حيث تتولى حسراً دراسة ملف التلزيم وفتح وتقييم العروض وبالتالي تحديد العرض الأنسب وذلك في جلسة علنية تعقد فور انتهاء مهلة تقديم العروض.
- ب- على رئيس اللجنة وعلى كلٍ من أعضائها أن يتحمّل مهامه في اللجنة المذكورة في حال وقع بأي وضع من أوضاع تضارب المصالح أو توقع الوقع فيه، وذلك فور معرفته بهذا التضارب.
- ج- يمكن للجنة التلزيم الاستعانة بخبراء من خارج أو داخل الإدراة المساعدة على التقييم الفني والمالي عند الإقتضاء، وذلك بقرار من المرجع الصالح لدى الجهة الشارية. يخضع اختيار الخبراء من خارج الإدراة إلى أحكام قانون الشراء العام.
- د- يلتزم الخبراء السرية والحياد في عملهم ولا يحق لهم أن يقرروا باسم اللجنة أو أن يشاركوا في مداولاتها أو أن يفصحوا عنها علانية، ويمكن دعوتهم للاستماع والشرح من قبل الجهات المعنية. كما يتوجب على الخبراء تقديم تقرير خطي للجنة يضمّ إلزامياً إلى محضر التلزيم.
- هـ- في حال التباين في الآراء بين أعضاء اللجنة، تؤخذ القرارات بأغلبية أعضائها ويندون أي عضو مخالف أسباب مخالفته.
- و- يحق لجميع العارضين المشاركين في عملية التلزيم أو لممثليهم المفوضين وفقاً للأصول، كما يحق للمراقب المندوب من قبل هيئة الشراء العام حضور جلسة فتح العروض.
- ز- **فتح العروض بحسب الآلية التالية:**

- (١) يتم فض الغلاف الخارجي الموحد لكل عرض على حدة واعلان اسمه ضمن المشاركين في الصفقة، وذلك وفق ترتيب الأرقام التسلسلية المسجلة على الغلافات الخارجية والمسلمة للعارضين.
- (٢) يتم فض الغلاف رقم (١) (الوثائق والمستندات الإدارية المنصوص عنها في المادة الثالثة أعلاه) وفرز المستندات المطلوبة والتدقيق فيها تمهيداً لتحديد وإعلان أسماء العارضين المقبولين شكلاً والمؤهلين للاشتراك في بيان مقارنة الأسعار.
- (٣) يجري فض الغلاف رقم (٢) (بيان الأسعار) للعارضين المقبولين شكلاً كل على حدة واجراء العمليات الحسابية الالزامية، وتدوين السعر الإجمالي لكل عرض بما فيه الضريبة على القيمة المضافة في حال كان العرض خاضعاً لها، تمهيداً لإجراء مقارنة واعلان اسم الملتزم المؤقت.

(٤) تُصْحِّح لجنة التلزيم أي أخطاء حسابية محضر تكتشفها أثناء فحصها العروض المقدمة وفقاً لأحكام دفتر الشروط، وتبلغ التصحيحات إلى العارض المعني بشكل فوري.

ح- يمكن للجنة التلزيم، في أي مرحلة من مراحل إجراءات التلزيم، أن تطلب خطياً من العارض إيضاحات بشأن المعلومات المتعلقة بمؤهلاته أو بشأن عروضه، لمساعدتها في التأكيد من المؤهلات أو فحص العروض المقدمة وتقديرها.

ط- تُسجّل وقائع فتح العروض خطياً في محضر يوقع عليه رئيس وأعضاء لجنة التلزيم، كما توضع لائحة بالحضور يوقع عليها المشاركون من ممثلي الجهة الشارية وهيئة الشراء العام، والعارضين وممثليهم على أن يشكل ذلك إثباتاً على حضورهم. تُدرج كل المعلومات والوثائق المتعلقة بوقائع الجلسة في سجل إجراءات الشراء المنصوص عليه في المادة ٩ من قانون الشراء العام.

ي- لا يمكن طلب إجراء أو السماح بإجراء أي تغيير جوهري في المعلومات المتعلقة بالمؤهلات أو بالعرض المقدم، بما في ذلك التغييرات الرامية إلى جعل من ليس مؤهلاً من العارضين مؤهلاً أو جعل عرض غير مستوفٍ للمتطلبات مستوفياً لها.

ك- لا يمكن إجراء أي مفاوضات بين الجهة الشارية أو لجنة التلزيم والعارض بخصوص المعلومات المتعلقة بالمؤهلات أو بخصوص العروض المقدمة، ولا يجوز إجراء أي تغيير في السعر إثر طلب استيضاح من أي عارض.

ل- تُدرج جميع المراسلات التي تجري بموجب هذه المادة في سجل إجراءات الشراء بحسب المادة ٩ من قانون الشراء العام.

م- في حال كانت المعلومات أو المستندات المقدمة في العرض ناقصة أو خاطئة أو في حال غياب وثيقة معينة، يجوز للجنة التلزيم الطلب خطياً من العارض المعني توضيحات حول عرضه، أو طلب تقديم أو استكمال المعلومات أو الوثائق ذات الصلة خلال فترة زمنية محددة، شرط أن تكون كافة المراسلات خطية واحترام مبادئ الشفافية والمساواة في المعاملة بين العارضين في طلبات التوضيح أو الاستكمال الخطية، ومع مراعاة أحكام الفقرة ٣ / من البند الثاني من المادة ٢١ من قانون الشراء العام.

#### المادة التاسعة: إستبعاد العارض

يُستبعد العارض من إجراءات التلزيم بسبب عرضه منافع أو من جراء ميزة تنافسية غير منصفة أو بسبب تضارب المصالح وذلك في أحدي الحالتين المنصوص عنهما في المادة الثامنة من قانون الشراء العام.

#### المادة العاشرة: رفع السرية المصرفية:

يُعتبر العارض فور تقديم العرض ملتزماً برفع السرية المصرفية عن الحساب المصرفي الذي يودع فيه أو ينتقل إليه أي مبلغ من المال العام المتعلق بهذا التلزيم، سنداً للقرار رقم ١٧ تاريخ ٢٠٢٠/٥/١٢ الصادر عن مقام مجلس الوزراء.

#### المادة الحادية عشرة: إلغاء الشراء و/أو أي من إجراءاته:

يمكن للإدارة العسكرية أن تُلغى الشراء و/أو أي من إجراءاته في أي وقت قبل إبلاغ الملتم المؤقت إبرام العقد، في الحالات التي نصّت عليها المادة ٢٥ من قانون الشراء العام.

#### المادة الثانية عشرة: قواعد قبول العرض الفائز (أو التلزيم المؤقت) وبدء تنفيذ العقد:

أ- تقبل الجهة الشارية العرض الفائز وفقاً لأحكام الفقرة (١) من المادة ٢٤ من قانون الشراء العام.

ب- بعد التأكيد من العرض الفائز تُبلغ الجهة الشارية العارض الذي قدم ذلك العرض، كما تنشر بالتزامن قرارها بشأن قبول العرض الفائز (التلزيم المؤقت) والذي يدخل حيز التنفيذ عند انتهاء فترة التجميد البالغة عشرة أيام عمل تبدأ اعتباراً من تاريخ نشره.

ج- فور انتهاء فترة التجميد، تقوم الجهة الشارية بإبلاغ الملتم المؤقت بوجوب توقيع العقد خلال مهلة لا تتعدي ١٥ / خمسة عشر يوماً.

د- يوقع المرجع الصالح لدى الجهة الشارية العقد خلال مهلة ١٥ / خمسة عشر يوماً من تاريخ توقيع العقد من قبل الملتم المؤقت. يمكن أن تُمدد هذه المهلة إلى ٣٠ / ثلاثين يوماً في حالات معينة تحدّد من قبل المرجع الصالح.

هـ- يبدأ نفاذ العقد عندما يوقع الملتم المؤقت والمرجع الصالح لدى سلطة التعاقد عليه.

و- لا تَتَّخِذ سلطة التعاقد ولا الملتم المؤقت أي إجراء يتعارض مع بدء نفاذ العقد أو مع تنفيذ الشراء خلال الفترة الزمنية الواقعة ما بين تبليغ العارض المعني بالتلزيم المؤقت وتاريخ بدء نفاذ العقد.

ز- في حال تمنّع الملتم المؤقت عن توقيع العقد، تُصادر الجهة الشارية ضمان عرضه. في هذه الحالة يمكن للجهة الشارية أن تُلغى الشراء أو أن تختار العرض الأفضل من بين العروض الأخرى الفائزة وفقاً للمعايير والإجراءات المحددة في هذا القانون وفي ملفات التلزيم، والتي لا تزال صلاحيتها سارية المفعول. تُطبق أحكام هذه المادة على هذا العرض بعد إجراء التعديلات اللازمة.

**المادة الثالثة عشرة: الرسوم والضرائب:**

- أ- إذا طرأ أي تعديل لدى الدوائر الجمركية المختصة فيما يتعلق بالإعفاء المؤقت من الرسوم والضرائب على المحروقات لحساب الجيش، عندها يتم تزويد الملتم بـإعفاء مؤقت بالكمية المراد شراؤها ولاحقاً بتصريح نهائي يثبت الإسلام النهائي للكمية التي يتضمنها كل إعفاء مؤقت كان الملتم قد تم تزويده به.
- ب- يدفع الملتم رسم الطابع المالي وذلك في مهلة خمسة أيام عمل تسمى اعتباراً من تاريخ تبلغه المصادقة على الإلتزام، مع الإشارة إلى أن التأخير عن التسديد يعرضه للغرامة القانونية التي تساوي خمسة أضعاف قيمة الرسم.

**المادة الرابعة عشرة: موجبات الملتم:**

- أ- تقديم البضاعة المراد تزويدها ضمن براميل جديدة غير مجددة ومتتشابهة ومختومة وخالية من أي عيب.
- ب- تضمين كل برميل المعلومات التالية:
- (١) Avgas Grade 100/130 or grade 100LL
- (٢) تاريخ التعبئة، والوزن الإجمالي.
- ج- تقديم البضاعة المسلمة شرط أن لا تقل مدة إنتهاء صلاحيتها عن /١٠/ عشرة أشهر تحسب من تاريخ دخول البضاعة إلى مخازن الإدارة وكل دفعه.
- د- تقديم صورة عن شهادة التحليل.

**المادة الخامسة عشرة: تبليغ المعهد:**

تعتبر المادتين ٣٠ و ٣١ من دفتر الشروط الإدارية العامة لتعهادات لوازم الجيش أساساً لكل عملية تبليغ للمتعهد في كل ما يتعلق بتنفيذ الإلتزام، بالإضافة إلى النصوص الواردة في قانون الشراء العام المتعلقة بعملية التبليغ.

**المادة السادسة عشرة: الإسلام:**

- أ- يتم تسليم البضاعة دفعة واحدة أو على دفعات خلال مهلة ثمانية عشر شهراً من تاريخ فتح الإعتماد المستدي لصالح الملتم، وعلى أن يتم التنسيق مع القوات الجوية لجهة عملية تسليم كل دفعه في حينه وذلك خلال فترة شهرين من طلبهما تلافياً لوجود كميات كبيرة في مخازن الإدارة العسكرية ، وذلك في مخازن الجيش (يحدد المكان من قبل الإدارة) على أن يكون التحميل والتزيل على عاتق ونفقة ومسؤولية الملتم.
- ب- عند تعرّض الملتم لعراقي خارج عن إرادته ومسؤوليته حالت دون تمكّنه من تنفيذ الصفقة ضمن المهلة التعاقدية، عليه إفاده الإدارة خطياً بمهلة عشرة أيام من بدء هذه العرائض وتقديم طلب لتمديد مهلة التنفيذ ولا يمكن للملتم تقديم أي طلب لتمديد مهلة التنفيذ بداعي أحداث طرأت بعد انقضاء المهلة التعاقدية.

- ج- إن التأخير في التسليم يعرض الملتم للتغريم وفقاً للمادة "٤٨" من دفتر الشروط الإدارية العامة لتعهادات لوازم الجيش الصادر بموجب المرسوم رقم ١١٥٧٤ تاريخ ١٢/٣٠/١٩٦٨ مع كافة تعديلاته ، والمادة ٣٨ من قانون الشراء العام.
- د- تتخذ الإدارة قرارها بقبول أو رفض البضاعة خلال مهلة ستين يوماً تحسب اعتباراً من اليوم الذي يلي تاريخ دخول البضاعة مخازن الجيش وفي حال ظهور ملاحظات على البضاعة أو نقص في المستندات يتوقف حساب هذه المهلة ويصبح التأخير على عاتق الملتم على أن يعاد إحتسابها مجدداً اعتباراً من تاريخ معالجة المتعهد للملاحظات أو إستكمال المستندات المطلوبة.

**المادة السابعة عشرة: التأكيد على المواصفات والتحاليل:**

- أ- تحفظ الإدارة لنفسها حق أخذ عينات من المواد المقدمة في أي وقت وإجراء تحاليل عليها للتأكد من صحة التحاليل وذلك في مختبرات تابعة للإدارة أو في أية مختبرات أخرى داخل لبنان أو خارجه.
- ب- إذا أتت النتيجة غير مطابقة فإنه يحق للإدارة أن تطلب إلى الملتم إستعادة الكمية غير المطابقة وإستبدالها بكمية مطابقة على نفقة الخاصة ويعطى لهذه الغاية مهلة ٢٤ ساعة ويغترم بنفقات التحاليل بالإضافة إلى حسم ١٠ % من قيمة الكميات غير المطابقة كغرامة تفرض بحق الملتم لعدم التقيد بالمواصفات المطلوبة.
- ج- إذا تأخر الملتم عن إستبدال الكميات غير المطابقة ضمن مهلة ٢٤ ساعة فإنه يغترم بالإضافة إلى ١٠ % بـ ١٠ % إضافية فتصبح قيمة الغرامة ٢٠ % من قيمة الكميات غير المطابقة للتحاليل.

د- يحق للملتزم ولد إبلاغه النتيجة، طلب إجراء تحليل ثان في مختبر آخر فإذا جاءت النتيجة غير مطابقة للمواصفات تطبق أحكام البند /ب/ ويتحمل نفقاته. أما إذا كانت النتيجة مطابقة للمواصفات فإنه يحق للإدارةأخذ عينة ثلاثة وتحليلها في مختبر مقبول منها فإذا تبين وجود نتائجين مطابقتين من أصل ثلاثة، تقبل البضاعة وتتحمل الإدارة نفقات التحاليل وإذا تبين وجود نتائجين غير مطابقتين تطبق أحكام البند /ب/ بحق الملتزم مع تحميه نفقات التحاليل الثلاثة.

#### المادة الثامنة عشرة: طريقة الدفع:

##### أ- تفتح الإدارة لصالح الملتزم:

(١) - إعتماداً مستندياً لتسديد قيمة المادة بالدولار الأميركي بواسطة مصرف لبنان غير قابل للرد قابل للتجزئة.

(٢) - إعتماداً مستندياً لتسديد قيمة الرسوم والضرائب المتوجبة على الكميات المستلمة بالليرة اللبنانية بواسطة مصرف لبنان غير قابل للرد قابل للتجزئة.

ب- يفرج عن الإعتماد المستندي كلياً أو جزئياً لصالح الملتزم لقاء تقديم شهادة إسلام موقعة من المدير العام للإدارة في وزارة الدفاع الوطني، وذلك بعد تصديق محضر الإسلام من قبل المرجع الصالح.

ج- يحسم وفي كل مرة من القيمة الإجمالية الواجب دفعها نسبة أربعة بالألف وذلك بمثابة الجزء الثاني من رسم الطابع المالي على أن يصار إلى قيده في حينه من قبل مصرف لبنان إيراداً للخزينة.

د- بغية تسليم شهادة الإسلام المشار إليها في البند /ب/ أعلاه، على الملتزم تقديم ما يلي:

(١) - شهادة تسجيل لدى وزارة المالية.

(٢) - شهادة تسجيل في الضريبة على القيمة المضافة.

(٣) - براءة ذمة من الضمان الاجتماعي صالحة بتاريخ التصفية.

(٤) - تصريح صادر عن جانب وزارة المالية - دائرة ضريبة الرواتب والأجور بضريبة الباب الثاني.

(٥) - شهادة التسجيل في السجل التجاري.

ه - تتحمل الإدارة العسكرية كافة النفقات المترتبة عن فتح الإعتماد المستندي وتمديده وتعديله.

#### المادة التاسعة عشرة: القضاء الصالح:

إن القضاء اللبناني وحده هو المرجع الصالح للنظر في كل خلاف يمكن أن يحصل بين الإدارة والملتزم من جراء تفيذ هذا الإنذار.

#### المادة العشرون: أسباب انتهاء العقد ونتائجها:

##### أولاً: النكول

يعتبر الملتزم ناكلاً إذا خالف شروط تنفيذ العقد أو أحكام دفتر الشروط هذا، وبعد إنذاره رسمياً بوجوب التقييد بكلفة موجباته من قبل سلطة التعاقد، وذلك ضمن مهلة تتراوح بين خمسة أيام كحد أدنى وخمسة عشر يوماً كحد أقصى، وانقضاء المهلة هذه دون أن يقوم الملتزم بما طلب إليه. وإذا اعتبر الملتزم ناكلاً، يفسخ العقد حكماً دون الحاجة إلى أي إنذار وتطبق الإجراءات المنصوص عليها في الفقرة الأولى من البند (رابعاً) من المادة ٣٣ من قانون الشراء العام.

##### ثانياً: الإنذاء

أ- ينتهي العقد حكماً دون الحاجة إلى أي إنذار في الحالتين التاليتين:

(١) - عند وفاة الملتزم إذا كان شخصاً طبيعياً، إلا إذا وافقت سلطة التعاقد على طلب موافقة التنفيذ من قبل الورثة.

(٢) - إذا أصبح الملتزم مفلساً أو معرضاً أو خلُّت الشركة، وتطبق عندئذ الإجراءات المنصوص عليها في الفقرة الثانية من البند (رابعاً) من المادة ٣٣ من قانون الشراء العام.

ب- يجوز لسلطة التعاقد إنهاء العقد إذا تعرّض على الملتزم القيام بأي من إلتزاماته التعاقدية بنتيجة القوة القاهرة.

##### ثالثاً: الفسخ

أ- يفسخ العقد حكماً دون الحاجة إلى أي إنذار في أي من الحالات التالية:

(١) - إذا صدر بحق الملتزم حكم نهائي بارتكاب أي جرم من جرائم الفساد أو التواطؤ أو الإحتيال أو العرش أو تبييض الأموال أو تمويل الإرهاب أو تضارب المصالح أو التزوير أو الإفلاس الإحتيالي، وفقاً للقوانين المرعية للإجراءات.

(٢) - إذا تحققت أي حالة من الحالات المذكورة في المادة ٨ من قانون الشراء العام.

(٣) - في حال فقدان أهلية الملتزم.

ب- إذا فُسخ العقد لأحد الأسباب المذكورة في الفقرة (أ) من هذا البند تُطبق الإجراءات المنصوص عليها في الفقرة الأولى من البند (رابعاً) من المادة ٣٣ من قانون الشراء العام.

رابعاً: نتائج انتهاء العقد:

أ- في حال تطبيق إحدى حالات النكول أو الفسخ المحددة في المادة ٣٣ من قانون الشراء العام، أو في حال تحققت حالة إفلاس الملتم أو إعساره، أو في حال وفاة الملتم وعدم متابعة التنفيذ من قبل الورثة، تُتبع فوراً، خلافاً لأي نص آخر أحكام البند (رابعاً) من المادة ٣٣ من قانون الشراء العام.

ب- لا يترتب أي تعويض عن الخدمات المقدمة أو الأشغال المنفذة من قبل من يثبت قيامه بأي من الجرائم المنصوص عليها في الفقرة الفرعية "أ" من الفقرة الأولى من البند (ثالثاً) من المادة ٣٣ من قانون الشراء العام.

ج- يُنشر قرار انتهاء العقد وأسبابه على الموقع الإلكتروني العائد لقيادة الجيش وعلى المنصة الإلكترونية المركزية لدى هيئة الشراء العام.

المادة الحادية والعشرون: الشكوى والإعتراض :

يحق لكل ذي صفة ومصلحة، بما في ذلك هيئة الشراء العام، الإعتراض على أي إجراء أو قرار صريح أو ضمني تتخذه أو تعتمده أو تطبقه أي من الجهات المعنية بالشراء في المرحلة السابقة لنفذ العقد، ويكون مخالفًا لأحكام قانون الشراء العام والمبادئ العامة المتعلقة بالشراء العام، وتطبق أحكام الفصل السابع من قانون الشراء العام في هذا الشأن، على أن تتبع إجراءات الإعتراض المعمول بها لدى مجلس شورى الدولة لحين تشكيل هيئة الإعتراضات المنصوص عنها في قانون الشراء العام.

المادة الثانية والعشرون: القوة القاهرة :

إذا حالت ظروف استثنائية وخارجية عن إرادة الملتم دون التسليم في المدة المحددة، يتوجب عليه أن يعرضها فوراً وبصورة خطية على (الإدارة المعنية) والتي يعود لها وحدها الحق بتقدير الظروف لجهة قبولها أو رفضها وعلى الملتم الرضوخ لقرارها في هذا الشأن.

المادة الثالثة والعشرون: الإقصاء :

تطبق أحكام الإقصاء على الملتم الذي يعتبر ناكلاً أو الذي يصدر بحقه حكم قضائي وفقاً لما نصت عليه المادة ٤٠ من قانون الشراء العام.

المادة الرابعة والعشرون: الكفالة الفنية :

يكفل الملتم كل كمية مستلمة من كل عيب في الصنع وذلك لمدة ستة أشهر تحسب من تاريخ تصديق محضر الإسلام الذي يعود لها من المرجع الصالح.

المادة الخامسة والعشرون: المستدات التي يجري على أساسها التأمين:

أ- قانون المحاسبة العمومية الصادر بموجب المرسوم رقم ١٤٩٦٩/١٢/٣٠ تاريخ ١٩٦٣ مع كافة تعديلاته.

ب- قانون الشراء العام رقم ٢٤٤/٢٠٢١ وتعديلاته.

ج- دفتر الشروط الإدارية العامة لتعهادات لوازم الجيش الصادر بموجب المرسوم رقم ١١٥٧٤ تاريخ ١٩٦٨/١٢/٣٠ وكافة تعديلاته.

د- دفتر الشروط الخاص هذا.